على مليٍّ فليحتل رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي وقوله أُتبع بضم الهمزة وسكون
التا وقوله فليتبع قال بعض المحدثين ان تاوه مشدده وقال النووي في
شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على مليٍّ هو بالهمزة والمطل اطالة
المدافعة واشترط الشيخ لصحتها بعض لاربعة وهي ثلثة لان رضي المحيل والمحتال
شرط واحد ووجه اشتراط رضي المحيل ان الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شاء
ووجه رضي المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان
لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ من كلام الشيخ ان رضي المحال عليه لا يشترط وهو
كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان
يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون الدين مستقرا على ما
ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عندما اذا احال المشتري البائع
بالثمن وقال الاميكي لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار لان دين
السلم لازم مع ان الاصح لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني
ان الدين اللازم تصح الحوالة به وعليه قال النووي بعد اطلق الرافعي صحة
الحوالة بالدين اللازم اقتدا بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا وعليه صح
تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون قلت قد اتفقا على تصحيح
الحوالة في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يؤول بالثمن صح
الى اللزوم واما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور
انه يصح الحوالة به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر الا
بقبض المبيع وكذا يجوز الحوالة بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت
ونحو ذلك بل صدر في اصل الروضة في اول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما
ويصير الى اللزوم والله اعلم فرع اذا اشترى شخص شيئا ثم احال البائع بالثمن

على

على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا ونحوهما ففي بطلا ن
الحوالة خلاف منتشر المذهب البطلان وسواء في ذلك بعد قبض المحتال
الحوالة ام لا على الاصح ولو احال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب
انها لا تبطل سوا قبض المحتال مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين
الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله اعلم الشرط
الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح وضبط ابن الرفعة
ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لان المجهول لا يصح
بيعه ولا استيفاؤه والحوالة اما بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت الحوالة
صحيحة بري المحيل عن دين المحتال وبري المحال عليه من دين المحيل وتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه لان ذلك فائدة الحوالة والله اعلم فرع اذا كان بالد ين
المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبري الضامن صرح به الرافعي في اول
الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به رهن لا صرح به المتولي وغيره بخلاف
الوارث فانه ينتقل الدين اليه بصفة من الضمان والرهن والفرق ان الوارث
خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق والله اعلم فرع احتال شخص ثم ان المحال
عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه ونحو ذلك حيث تعذر الاستيفا
فليس للمحتال ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما بيع او استيفا وكلاهما يمنع الرجوع
والله اعلم قال فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها
ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان
على ما بيناه الضمان ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال الالتزام حتى
يشتمل احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال انا ضامن او ضمين او كفيل او زعيم

فانه لا ينتقل الرهن مع

Copyright © King Saud University